

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والدعاء كقوله { اغفر لي } (14 إبراهيم 41) والتمني كقول الشاعر ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي وكمال القدرة كقوله { كن فيكون } (16 النحل 40) .
وقد اتفقوا على أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة غير أنهم اختلفوا فمنهم من قال إنها مشتركة كاشتراك لفظ القرء بين الطلب للفعل وبين للتهديد المستدعي لترك الفعل وبين الإباحة المخيرة بين الفعل والترك .
ومنهم من قال إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها ومنهم من قال إنها حقيقة في الطلب ومجاز فيما سواه .

وهذا هو الأصح وذلك لأننا إذا سمعنا أن أحدا قال لغيره افعل كذا وتجرد ذلك عن جميع القرائن وفرضناه كذلك فإنه يسبق إلى الإفهام منه طلب الفعل واقتضاؤه من غير توقف على أمر خارج دون التهديد المستدعي لترك الفعل والإباحة المخيرة بين الفعل والترك .
ولو كان مشتركا أو ظاهرا في الإباحة لما كان كذلك .

وإذا كان الطلب هو السابق إلى الفهم عند عدم القرائن مطلقا دل ذلك على كون صيغة (افعل) ظاهرة فيه .

فإن قيل يحتمل أن يكون ذلك بناء على عرف طارئ على الوضع اللغوي كما في لفظ الغائط والداية وإن سلم دلالة ما ذكرتموه على الظهور في الطلب غير أنه معارض بما يدل على ظهوره في الإباحة لكونها أقل الدرجات فكانت مستيقنة